جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية "دراسة مقارنة"

The crime of invalidating documents to prove ownership rights

بحث مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج
Hassoun Obaid Hajej
كلية القانون ـجامعة بابل
College of Law - University of Babylon
البريد الالكتروني: mohmmed.usa6@gmail.com
قاسم فخري عبد الامير
Qasim Fakhri Abdul Amir

الخلاصة :

تعد جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية من الجرائم الخطرة لأثارها الضارة على الفرد والمجتمع في اهدار حقوق الاخرين وتعرضها للضياع ويؤدي ذلك الى اختلال الثقه في التعاملات بين الناس كونها تعد العامل الرئيس في تسير المعاملات وحسم ماينشئ من نزاعات بينهم.

فجرم المشرع العراقي سلوك ابطال المحررات في نصوص قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (300) منه وجعلها جناية وذلك لاثارها الضارة والخطيره على الفرد والدولة ،اذ جعلها من الجرائم المخلة بالثقه العامة ،كما انها تحتاج الى ركن خاص بالاضافة الى الاركان العامة، وكذلك فهي من الجرائم التي تتحقق بسلوك ايجابي ولايمكن تصور وقوعها بسلوك سلبي .

وعليه فأن دراسة هذا الموضوع سيتم من خلال تقسيمة الى مبحثين نوضّح في المبحث الاول مفهوم جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية ونبين في المبحث الثاني اركان جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية وعقوبتها.

الكلمات المفتاحيه : جريمة ـ ابطال ـالمحررات ـحقوق ـالملكية.

Abstract

The crime of invalidating documents to prove ownership rights is considered a crime due to its harmful effects on individuals and society, as it squanders the rights of others and exposes them to loss. This leads to a loss of trust in dealings between people, as it is the primary factor in facilitating transactions and resolving disputes between them.

The Iraqi legislator criminalized the act of invalidating documents in the provisions of Penal Code No. (111) of 1969, as amended in Article (300), and made it a felony due to its harmful and dangerous effects on individuals and the state. It is considered a crime that undermines public trust. Furthermore, it requires a special element in addition to the general elements, and it is a crime that can be achieved through positive behavior and cannot be imagined through negative behavior.

Accordingly, the study of this topic will be divided into two sections. In the first, we explain the concept of the crime of invalidating documents to prove ownership rights, and in the second, we outline the elements of the crime of invalidating documents to prove ownership rights and its penalty.

Keywords:1-Crime 2-invalidation 3- documents 4- rights 5- property

المقدمة

تعد الثقه العامة من الاسس الرئيسية في حماية المجتمع والتعاملات وحماية الحقوق والمصالح ومن الامور التي تساعد على تعزيز هذه الثقه وتحقيق المساواة هو حماية المحررات والمستندات الصحيحة الخاصة بلاثبات حقوق الملكية .

وتعد جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية من الجرائم المخلة بالثقه العامة لما يترتب عليها من ضياع حقوق الافراد واختلال التعاملات بين الناس مما دفع المشرع العراقي الى حماية هذه المحررات وعدم التلاعب بها او ابطالها من خلال تجريم كل الافعال التي تؤدي الى ابطال المحررات الخاصة بالأثبات حقوق الملكية .

اولاً :اهمية موضوع البحث

تتمثل اهمية البحث من خلال أهمية المحررات سواء الرسمية أو العادية الخاصة بأثبات حقوق الملكية لما تتمتع به هذه المستندات من القوه الثبوتية في مواجهة الكافة وان أي مساس او تلاعب بها يؤدي الى فقدان القوة الثبوتية للمحرر ،ومن هنا جاء المشرع في اضفاء الحماية القانونية على المحررات الخاصة لأثبات حقوق الملكية لكونها ذات أهمية كبيرة في حماية الثقه في التعاملات بين المواطنين .

ثانياً اشكالية البحث

تعد جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية من الجرائم الخطيرة التي تعالج مشكلة في غاية الاهمية كونها تتعلق بالثقه العامة وتعاملات المواطنين وحماية حقوق الملكية لان خير وسيلة لاثبات هذه الحقوق والمحافظة عليها هي الاوراق والمحررات الرسمية والعادية التي تعد حجة في مواجة الكافة مالم يصيبها البطلان ،ومن هنا تكمن المشكلة الحقيقة في مدى كفية النصوص القانونية في حماية المحررات الخاصة لاثبات حقوق الملكية من البطلان ،وكيفية محاسبة الجاني ،وما هي الصور التي تحقق جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية ،وهل ان الحماية تطال المحرر العادي او الرسمي او الاثنين معاً،وهل ان الحماية تشمل المحرر الالكتروني او تقتصر على المحرر التقليدي ،وما مدى كفاية الجزاء الجنائي المقرر للجاني في جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية.

كل ذلك سنحاول الاجابة عليه ومعالجته ضمن ثنايا البحث بما يؤمن وضع دراسة قانونية تعالج مواطن النقص والقصور في نصوص القوانين.

ثالثاً : نطاق البحث

يمكن ان يتحدد موضوع البحث في جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية في دراسة الاحكام الموضوعية في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وتحديداً نص المادة (300) منه التي نصت على تجريم افعال ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية وكذلك نصوص قوانين الدول المقارنة في الاردن ومصر .

رابعاً:منهجية البحث

سنعتمد في دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل النصوص القانونية وآراء الفقهاء ومناقشتها للوقوف على مدى كفايتها في توفير الحماية القانونية اللازمة للافراد وعدم ضياع حقوقهم في اثبات ملكية الأشياء وعدم تعرضها للضياع ،كما سنعتمد المنهج المقارن من خلال مقارنه نصوص التشريع العراقي مع بعض التشريعات في القانون الاردني والقانون المصري .

خامساً: هدف البحث

يهدف موضوع البحث في جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية الى بيان الآتي:

1. التعرف على مفهوم جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية.
2. بيان الأساس القانوني لجريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية ومعرفة الطبيعة القانونية لها.
3. ايضاح الأركان العامة والخاصة لجريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية.
4. معرفة المصلحة المحمية من تجريم ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية.
5. يهدف البحث الى بيان هل ان الجريمة تقع بسلوك ايجابي او سلبي او الاثنين معاً.
6. توضيح هل ان التجريم في حالة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية يشمل المحرر العادي او الرسمي .
7. هل ان الحماية القانونية تشمل المحررات الالكترونية او لا.

دراسة مدى كفاية العقوبة الاصليه وتناسبها مع الفعل الجرمي المرتكب

سادساً:خطة البحث

ان البحث في موضوع جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية يحتاج الى خطة علمية اذ قسم البحث الى مبحثين بين الاول مفهوم جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية وذلك في مطلبين نتناول في الاول تعريف جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية ونوضح في المطلب الثاني الاساس القانوني لجريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية والمصلحة المحمية.اما المبحث الثاني تناول اركان جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية وعقوبتها من خلال مطلبين خصص الاول لاركان جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية و نوضح في المطلب الثاني عقوبة جريمة ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية.

المبحث الاول/ مفهوم جريمة ابطال محرر لأثبات حقوق الملكية

تعد المحررات والمستندات الرسمية الوسيلة الأساسية التي يستند عليها الافراد في اثبات الحقوق،وعليه ان دراسة هذا المبحث تتطلب تقسيمه على مطلبين نوضّح في المطلب الاول تعريف جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية ونبين في المطلب الثاني الأساس القانوني لجريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية والمصلحة المحمية.

المطلب الاول/ تعريف جريمة ابطال محرر لإثبات حقوق الملكية

ان البحث في موضوع جريمة ابطال محرر لأثبات حقوق الملكية يتطلب معرفة المعنى المقصود من المصطلحات سواء كانت من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، وعليه فأن ايضاح هذا المطلب يتم من خلال تقسيمة الى فرعين نبين في الفرع الاول المعنى اللغوي ونوضح في الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي.

الفرع الاول / المعنى اللغوي

للوقوف على المعنى اللغوي لجريمة ابطال محرر يتطلب الرجوع إلى أصل الكلمات في معاجم اللغة العربية ،فالجريمة يرجع اصلها الى الفعل جرم وتعني الاثم والذنب ،وجرم الرجل اي ارتكب جرم واثم والجمع اجرام وأجرم والمصدر جريمة وجرم عليهم جنى جنايه[1] ،وقال تعالى ((((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ))[2] وقوله تعالى((فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ))[3] . اما ابطال اسم مشتقه من الفعل بَطَلَ يبطل فهو بطال ،وبطل عمله فسد وذهب ضياعاً وبطل البيع فسد وسقط وبطل ما كان يحكيه كذباً وابطال الامر فسده[4] وقال تعالى ((فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ))[5] اما المحرر فهو اسم مشتق من الفعل حرر يحرر تحريراً فهو محرر ،وحرر رسالة كتبها ،وحرر العبد المنفعه[6]،والتحرير هو الكتابة وقال تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[7]،وقولة تعالى ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[8].

الفرع الثاني / المعنى الاصطلاحي

لم يعرف المشّرع العراقي جريمة ابطال المحررات لأثبات حقوق الملكية لأن ليس من واجبه ان يضع صياغات وتعاريف لمصطلحات ترافقها الكثير من التطور والتغير اذ يقتصر دور المشرع في أغلب الأحيان في وصف الحالات التجريمية ووضع العقاب لها تاركاً مهمة تعريف الجرائم والمصطلحات الى الفقه الجنائي. اما القضاء فمهمته تطبيقية اي تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها لاستجلاء الغاية التي قصدها المشرع من وضع النص للوصول الى التطبيق السليم للقانون وعليه فأن القضاء ليس من واجبه ان يضع تعريف لكل جريمة أو حالة يتولى الحكم فيها ،وبهذا لم نجد تعريف قانوني لجريمة إبطال المحررات لإثبات حقوق الملكية حسب ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية. اما الفقه فقد عرف البطلان بأنه جزاء إجرائي يترتب على كل اخلال بقواعد القانون سواء الشكلية او الموضوعيه[9] ،وعرف الابطال بأنه إجراء قانوني يهدف الى منع ترتيب الاثر القانوني على واقعة معينة لإنتفاء أحد الشروط[10] ،أما ابطال المحرر فيقصد به جعل الورقه او السند العادي او الرسمي غير صحيح في الاصل[11]. نخلص مما تقّدم الى تعريف جريمة إبطال محرر لإثبات حقوق الملكية بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويترتب عليه ابطال المحررات او السندات الرسمية او العادية الخاصة بإثبات حقوق الملكية ويعاقب عليه القانون .

المطلب الثاني / الأساس القانوني لجريمة إبطال محرر لاثبات حقوق الملكية والمصلحة المحمية

لايمكن تجريم الافعال والعقاب عليها من دون وجود نصوص قانونية جزائية تمثل القاعدة القانونية في التجريم والعقاب يستند اليها القضاء عند اصدار الاحكام الجزائية على الجناة فهي تمثل السند او الاساس القانوني للجريمة لحماية المصالح القانونية وعليه فأن دراسة هذا المطلب ستكون من خلال فرعين نبين في الفرع الاول الاساس القانوني لجريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية ونوضح في الفرع الثاني المصلحة المحمية لجريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية.

الفرع الاول / الاساس القانوني لجريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية

يعد النص القانوني الركيزة الاساسية التي يستند اليها القضاء في المحاسبة على السلوكيات والتصرفات المجرمة قانوناً لان الاصل في الافعال الاباحه مالم تجرم في نصوص القوانين ،وانطلاقاً من مبدأ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص لان غاية المشرع هو حماية الحقوق والحريات وعدم التعدي عليها من قبل الاخرين. وتعد المحررات و الاوراق الوسيلة الوحيدة في اثبات حقوق الملكية العائدة للمواطنين واجراء التعاملات اليومية وان اي تلاعب بها يؤدي الى ضياع الحقوق وانتقاص من المصلحة العامة والخاصة . وقد جرم المشرع العراقي سلوك إبطال المحررات لإثبات حقوق الملكية اذ نص على ان ((1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من اتلف او افسد او عيب او ابطل بسوء نية محررا موجودا او مثبتا لدين أو تصرف في مال او ابراء او مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية.

2 – وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب الفعل في محرر اخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة))[12].

يتبين من خلال النص المذكور الآتي:

1- ان المشّرع العراقي قد بيّن الأساس القانوني لجريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية.

2- ان المشرع قد اشترط سوء النية لتحقق الجريمة .

3- ان المشرع لم يحدد نوع المحرر ومن ثم فأن الحماية القانونية تشمل المحرر العادي والمحرر الرسمي .

4- لم يشمل المشرع العراقي المحرر الالكتروني بالحماية الجزائية .

اما المشرع الاردني فقد نص على ان ((إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابته على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية او بالإقرار كذبا بوجود موجب او بالغائه كله او بعضه او بكتم بعض أمواله او تهريبها أو ببيع بعض أمواله او اتلافها او تعييبها. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين دينارا الى مائتي دينار))[13] ،وقد نص المشّرع المصري على ان ((كل من أحرق أو أتلف عمدا بأي طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الاصولية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الميرية أو الكمبيلات أو الاوراق التجارية أو الصيرفيه أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلفها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أ وبإحدى هاتين العقوبتين فقط))[14]. يتضح من خلال النصوص القانونية للتشريعات محل المقارنه ان المشرع لم ينص صراحه على ابطال المحررات لاثبات حقوق الملكية كما فعل المشرع العراقي وانما جاء بصيغات عامة يمكن ان يفهم من خلالها ان تعرض اي محرر او ورقه رسمية للاتلاف او التلاعب يؤدي الى ابطالها ومن ثم ضياع حقوق الملكية وتعرض الغير للضرر وحسناً فعل المشرع العراقي ذلك عندما نص صراحة على هذه الجريمة .

الفرع الثاني/ المصلحة المحمية في جريمة إبطال محرر لإثبات حقوق الملكية

ان النصوص القانونية وضعت لحماية المصحة العامة والخاصة وعدم الاضرار بالاخرين والحفاظ على امن واستقرار ورفاهية المواطنين في ضوء الانظمة والقوانين الوضعية ومن ثم فأن اي قانون وضع لحماية مصلحة قانونية فهي ذات منفعة ،وبهذا فأن اي نص قانوني يشرع في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى يوضع بهدف تحقيق المصلحة المحمية التي تعود بالنفع على الناس وحماية مصالحهم وحقوقهم وان التجريم والعقاب يقر من اجل حماية الحقوق والمصالح وضمان عدم التعدي عليها وتحقق العدالة وعدم التعدي على القوانين بما يضمن بيئة سليمة للعيش. وتعرف المصلحة المحمية بأنها الحق الذي يسبغ عليه القانون الحماية الجزائية ويمنع اي تعدي عليه[15] ،ومنهم من يعرفها بأن المصلحة القانونية هي التي توفر احتياجات المواطنين ومنع التعدي عليها[16] ،ويجب ان تشتمل المصلحة المحمية على عنصر المنفعة ومشروعية الهدف لتصبح مصلحة قانونية جديرة بالحماية الجزائية . وفي نطاق جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية نجد ان المصلحة المحمية تتمثل في حماية ملكية الافراد وعدم ضياع حقوقهم من خلال التلاعب بالمستندات او المحررات او الاوراق العادية والرسمية مما يؤدي الى ابطالها واسقاط حق الاخرين في المطالبة والاحتجاج بها سواء كانت لمصلحة دين او تصرف مالي او براء ذمة او اي محرر اخر. وبهذا فأن المشرع العراقي قد عاقب على اي تلاعب يؤدي الى ابطال المحررات او الاوراق بسوء نية مما ينتج عنه تعرض حقوق الاخرين للخطر ،فالمصلحة التي دفعت المشرع للتجريم والعقاب مصلحة قانونية مشروعة ذات منفعة تهدف الى حماية حقوق الافراد وضمان سلامة المستندات والمحررات وعدم التلاعب بها او اتلافها وابطالها .

المبحث الثاني/ أركان جريمة إبطال محرر لإثبات حقوق الملكية وعقوبتها

ان المشرع يضع القانون لتجريم مجموعة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة والتي تؤدي الى الاضرار بالاخرين والعقاب عليها والتي توصف بالجريمة ،وبما ان الفعل المجرم عكس الفعل المباح فلا بد من وجود علامات ودلالات واضحة تدل عليه والتي تتمثل بالاركان سواء كانت هذه الاركان عامة او خاصة والاركان العامة يجب ان تتوفر في جميع الجرائم وهي الركن المادي والمعنوي لان القانون لايعاقب على النوايا مالم تظهر الى العالم الخارجي ،كما ان الجرائم تختلف عن بعضها البعض من خلال الركن الخاص الذي يميزها ويعطي خصوصية لها، وفي نطاق جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية فأن هذه الجريمة تحتاج الى الركن الخاص والمتمثل في المحرر او المستند لاثبات حقوق الملكية بالاضافة الى الاركان العامة وبتحقق هذه الاركان ينهض عنصر الجزاء الجنائي في فرض العقوبة على الجاني لانتهاك النص القانوني وارتكاب الجريمة ،وعليه فأن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه الى مطلبين نبيّن في المطلب الاول اركان جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية ونوضح في المطلب الثاني عقوبة جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية.

المطلب الاول/ اركان جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية

ان الفعل الانساني لايمكن ان يعد جريمة مالم تنطبق عليه شروط النص الجزائي وتحقق اركان الجريمة العامة والخاصة ،وللوقوف على اركان جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في الفرع الاول الركن الخاص ونوضح في الفرع الثاني الركن المادي ويكون الفرع الثالث للركن المعنوي.

الفرع الاول / الركن الخاص (المحرر)

يعد الركن الخاص من الاركان المهمة في وجود الجريمة لانه بدونه لاوجود لجريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية ،فهو ركن استلزم القانون وجودة لانطباق نص التجريم وقد عرف بأنه شرط اساسي ينص عليه القانون لاتمام الجريمة وتحققها اذ لاجريمة بدونه[17]. وبالرجوع الى نص المادة (300) من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع العراقي اشترط لتحقق الجريمة قيام الجاني بأبطال محرر خاص باثبات حقوق الملكية دون ان يحدد نوع المحرر عادي او رسمي وبذلك فأن النص جاء مطلق والمطلق يجري على اطلاقه ومن ثم فأن الجريمة تتحقق سواء كان المحرر الذي ابطلة الجاني عادي او رسمي.

وبهذا فأن المحرر المثبت لحقوق الملكية يعد ركن اساسي من اركان جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية ،ويمكن ان نعرف المحرر بأنه كل ورقه مثبت فيها معلومات وبيانات تصح لأثبات مافيها طبقاً للقواعد القانونية النافذه[18] ،اما المحرر الرسمي فقد عرفة المشرع العراقي بأنه ((محرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية))[19].وبذلك فألمحرر الرسمي الذي يعتد بة القانون لاثبات حقوق الملكية لابد ان يحرر او يوقع من موظف عام او مكلف بخدمة عامة ويجب ان يكون ذلك داخل ضمن حدود اختصاص الموظف وسلطته وان يراعي في اصداره القواعد القانونية فمتى ما تم ذلك عد المحرر رسمياً صالحاً لأثبات حقوق الملكية[20] . اما المحررات العادية فلم يعرفها المشرع العراقي وعرفها الفقه بأنها الورقه المكتوبة من قبل اولي الشأن والمثبت فيها البنود المتفق عليها والموقعة من قبلهم[21]. اما المشرع السوري فقد عرف المحرر العادي بأنه ((السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي))[22] ،اما المشرع الاردني فقد عرفه ((السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة أصبعه وليست له صفة السند الرسمي))[23]وبذلك فأنه يشترط في السند العادي لانطباق نص التجريم عليه ان يكون مكتوب وموقع ليصبح صالحاً لأثبات حقوق الملكية فهو كل ورقه لايحررها الموظف او المكلف بخدمة عامة [24]،فالمحرر الخاص بأثبات حقوق الملكية هو الركن الاساسي لتحقق الجريمة فمتى ما قام الجاني بأي تلاعب يجعل من المحرر الرسمي او العادي الخاص بأثبات حقوق الملكية باطلاً فأنه يتعرض الى المسؤولية الجزائية وانطباق نص التجريم وايقاع العقاب على الجاني ومتى ما تخلف هذا الركن انتفت الجريمة ويمكن ان يسأل الفاعل عن جريمة اخرى في حال تحقق اركانها. نلاحظ من خلال ما تقدم ان المشّرع العراقي ومن خلال نص المادة (300) من قانون العقوبات لم يشمل المحررات الالكترونية بالتجريم والحماية ونظراً لتطور الحياة واستعمال الوسائل الالكترونية بشكل كبير وتطور وسائل الذكاء الاصطناعي وتزايد استخدام المحررات الالكترونية من خلال البريد الالكتروني او المواقع الالكترونية الاخرى ولخطورة هذا السلوك وما يمكن ان يترتب عليه من ابطال المحررات الخاصة باثبات حقوق الملكية بسهولة من خلال استخدام التكنلوجيا ،عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (300) من قانون العقوبات ليكون نصها الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ابطل بسوء نية محررا عادياً او رسميا او الكترونياً موجودا او مثبتا لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية).

الفرع الثاني / الركن المادي

عرفه المشرع العراقي الركن المادي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون))[25] ،وبين المشرع الاماراتي بأنه ((يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط اجرامي بأرتكاب فعل او الامتناع عن فعل متى ما كان هذا الارتكاب او الامتناع مجرم قانوناً))[26]. ويتمثل الركن المادي بحقيقة ارتكاب الفعل المجرم وتحقيق النتيجة الجرمية وقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي حدثت وبذلك فأن هذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر سنوضحها تباعاً على النحو الآتي :

اولاً:السلوك الجرمي

يعد السلوك الجرمي من اهم عناصر الركن المادي في الجريمة لان تنفيذ الافكار والمخططات تكون من لحظة ارتكاب النشاط الجرمي الذي يعد البذرة الاولى لأرتكاب الفعل المجرم وانطباق نص التجريم لعدم تنفيذ اوامر القانون ،وقد عرفه المشرع العراقي بأنه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع))[27] ،وعرفة اخر بأنه الحركة الارادية التي يعبر من خلالها عن عدم الامتثال لاحكام القانون[28]، وعرف كذلك بأنه النشاط الارادي الخارجي الذي يرتكبه الجاني لتحقيق هدفه ويحاسب عليه القانون[29]. والسلوك الجرمي قد يكون سلوك ايجابي بأرتكاب فعل مجرم وسلوك سلبي من خلال الامتناع عن تنفيذ ما امر به القانون. وفي صدد جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية فأن الجريمة تتحقق بسلوك ايجابي ولايمكن تصور وقوعها بسلوك سلبي . وبالرجوع الى نص المادة (300) من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع قد نص على تجريم فعل ابطال المحررات المثبته لحقوق الملكية دون ان يحدد الصور او الطريقة التي يحدث فيها الابطال ومن ثم فأن الجريمة تقع وينطبق نص التجريم على كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي الى ابطال المحررات المثبته لحقوق الملكية، ،كما يمكن ان يعد نتيجة لتعرض المحرر الى التلف او التمزيق او الافساد للمحرر الذي يثبت حقوق الملكية. فأبطال المحرر يعني عدم صلاحية السند او الورقة الرسمية او العادية لاثبات صحة ما فيها[30]،وبهذا فأن الابطال يمكن ان يتحقق بأي فعل يقوم بة الجاني او باي اداة يستعملها سواء كانت الكترونية او تقليدية سواء تم ذلك باعداد المحرر او الورقة من الاساس لتصبح باطلة وغير منتجه لاثبات حقوق الملكية ولايمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير لاثبات الملكية ،كما في عدم وضع رقم صادر للكتاب الرسمي من الدائرة التي صدرة منها او عدم توقيع الموظف المختص او عدم اتمام الشكلية التي يحرر فيها الكتاب من قبل الموظف او الشخص المكلف بأعدادة او عدم ختمة من الدائرة او اعداد المحرر بصيغة يجعل منه باطل في الاساس ولا يصلح لاثبات حقوق الملكية للشخص كما لو ذكر اسم شخص اخر في السند او المحرر وغيرها من الحالات الاخرى التي تؤدي الى ابطال المحررات ثبات حقوق الملكية .

نخلص من خلال ما تقدم الى ان جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية تعد من الجرائم ذات السلوك الايجابي التي تتم بأي فعل او وسيلة يمكن ان تؤدي الى بطال السند او الورقه الخاصة باثبات حقوق الملكية للافراد ،هذا من جانب ومن جانب اخر نلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد صور السلوك الجرمي المحقق لجريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية وكذلك الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجرائم سواء كانت تقليدية او الكترونية وكذلك لم يشير الى وسائل الذكاء الصناعي وما لها من دور مهم في ارتكاب الجريمة عليه ندعو المشرع العراقي الى تجريم كل استعمال للوسائل الالكترونية يمكن ان يستعملها الجاني لارتكاب الجريمة .

ثانياً:النتيجة الجرمية

تتمثل النتيجة الجرمية بالاثر الخارجي الذي يترتب نتيجة لأرتكاب الجاني السلوك الجرمي فهي تمثل عدوان على الحق او المصلحة التي تحميها القانون[31] وتعد جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية من جرائم الضرر التي تحتاج الى النتيجة الجرمية كأثر للسلوك الجرمي لان مجرد الابطال يؤدي الى حدوث ضرر للمجنى علية والمتمثل في ضياع حقه في اثبات حقوق الملكية الخاصه به. اذ تعد النتيجة الجرمية عنصر لازم لاتمام الجريمة وهي مكملة للركن المادي في جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية . وتشتمل النتيجة الجرمية على مدلولين الاول مادي والمتمثل بالضرر الذي اصاب المجني علية او المجتمع والاخر قانوني يتمثل في الاعتداء على الحق او المصلحة المحمية قانوناً في عدم الامتثال لاحكام القانون وانطباق نص التجريم عليه ،وبهذا فأن النتيجة الجرمية في جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية تتمثل في تعرض مصلحة المجني عليه للضرر وضياع حقوقة الخاصة به ،كما تمثل في الوقت ذاته اعتداء وعدوان على حقه في حماية امواله وممتلكاته الخاصة المحمية بموجب نصوص القوانين .

ثالثاً:العلاقة السببية

تعرف العلاقه السببية بأنها الرابطة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية فهي عنصر مهم من عناصر الركن المادي في جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية[32] ،فهي تبين ان سلوك الجاني ادى الى ابطال المحرر الخاص باثبات حقوق الملكية وحصول ضرر للمجني علية ،وقد نظم المشرع العراقي الاحكام القانونية للعلاقة السببية اذ نص على ان((1 – لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.

2 – اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة جرمية فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه))[33].

وبهذا فأن العلاقه السببية في جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية تعد صحيحة وموجودة متى ساهم مع نشاط الجاني سبب معاصر او لاحق لاتمام الجريمة وتنتفي في حالة السبب الكافي ،كما اذا ساهم المجني عليه نتيجة خطئه بأبطال المحرر او الورقه الرسمية او العادية الخاصة بأثبات حقه ،كذلك في حالة خلو العقد او الورقه العادية من الشهود او نتيجة فعل الغير او حدوث سبب طارئ او قوة قاهرة كل هذه الحالات تؤدي الى انتفاء العلاقه السببية ،وهنا لايسأل الفاعل الا عن فعله وليس على اساس النتيجة المتحققه لانتفاء احد عناصر الركن المادي التي تعد عنصر اساسي في جرائم الضرر .

الفرع الثالث/ الركن المعنوي

ان الواقعة الجرمية لايمكن ان تتحقق كفكرة قانونية وتخضع لنص التجريم مالم يتصل الجانب المادي مع الجانب النفسي لان الجريمة ليست كيان مادي فقط وانما هي جانب معنوي مبني على الادراك والارادة لان هنالك بعض الافعال يقوم بها الاشخاص ولايسألون عنها لانتفاء المسؤولية الجزائية عنهم بموجب القانون ،وعليه فأن جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية (بأبطال سند دين او مخالصة او ابراء) لاتتم ولا يسأل الجاني عنها مالم يكن قصد لدى الجاني في ارتكاب الجريمة وتحقق سوء النيه لديه كما عبر عنه النص القانوني[34]. وتعد جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية من الجرائم العمدية التي تحتاج الى القصد الجرمي اذ عرفه المشرع بأن ((هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى))[35].وبالرجوع الى نص المادة (300) من قانون العقوبات العراقي فقد اشترط المشرع تحقق القصد الجرمي لدى الجاني في جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية اذ نص على ان ((...وابطل بسوء نيه...)). ويتكون القصد الجرمي في جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية من عنصرين هما العلم والارادة وهذا ما سنوضحه تباعاً وعلى النحو الآتي:

اولاً: العلم

يدور عنصر العلم حول محور الفهم والادراك والوعي بالامور والاشياء التي يمكن للانسان ان يقوم بها وما يمكن ان يترتب عليها من نتائج ضاره وفي صدد جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية يجب ان يعلم الجاني بما يأتي :

1. ان يعلم بأن فعله مجرم قانوناً والذي يتمثل بالقيام بنشاط يترتب عليه ابطال محرر او ورقه خاصة باثبات حقوق الملكية الخاصه للافراد .
2. يجب ان يعلم بالنتيجة التي تترتب على فعله وهو اصابة المجني علية بالضرر المادي نتيجة فقدانه حقه في المطالبة بحقوقه كالدين او الابراء او المخالصه وغيرها من الحقوق الاخرى التي تمكنه من الحصول على حقوقه .

ثانياً:الارادة

ان الارادة تعني القوة النفسية التي تدفع الشخص لارتكاب سلوك معين او الامتناع عن نشاط اخر[36]،وتعد الارادة جوهر القصد الجرمي لانها لاتتحقق ما لم تتوفر فيها شروط الادراك وحرية الاختيار حتى تكون ارادة صحيحة معتبرة قانوناً وما يصدر عنها من خلال الشخص يسأل جزائياً عن افعاله وتصرفاته المخالفة للقانون .وتتمثل الارادة في جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية في توجه ارادة الجاني الى ابطال سند الدين او مخالصة او ابراء وغيرها من المحررات العادية او الرسمية متى ما كانت صالحه لاثبات حقوق الملكية ،كما يتحقق القصد الجرمي في اتجاه ارادة الفاعل الى تحقق النتيجة الجرمية المترتبة على فعلة واي نتيجة جرمية اخرى يمكن ان تصاحب فعل الجاني ،اما اذا تعرضت الارادة الى عارض من عوارض الاهليه فأن ذلك يؤدي الى انتفاء القصد الجرمي ومن ثم انتفاء جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية.

نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي قد عد جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية من الجرائم العمدية التي تطلب فيها توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة وهذا واضح من عبارة ((..سوء نية...)) التي اوردها المشرع العراقي في نص المادة (300) من قانون العقوبات العراقي .

المطلب الثاني/ عقوبة جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية

ان مخالفة النص الجزائي يوجب العقاب حسب نوع الفعل وطبيعة الجريمة ،فالعقوبة هي الجزاء الذي يقع على الجاني نتيجة المساس او التعدي على حقوق الاخرين ويقره القانون ويوقعة القضاء حسب ظروف الجريمة والجاني .

وتتحدد عقوبة جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية بالعقوبات السالبة للحرية وهي السجن والحبس وهذا ما سنوضحه في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول / السجن

يقصد به ايداع المحكوم عليه في احدى المؤسسات الاصلاحية المدة المحددة في قرار الحكم ،ويعد من العقوبات الاصلية السالبة للحرية وقد عرفة المشرع العراقي بأنه ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[37] ،يفهم من ذلك ان السجن على نوعين سجن مؤبد ومدته عشرون سنة وسجن مؤقت ومدته اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة. وبالرجوع الى نص المادة (1/300) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من اتلف او افسد او عيب او ابطل بسوء نية محررا موجودا او مثبتا لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية)). يتضح من خلال النص المذكور انفاً ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة الجاني بالسجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات الا ان ما يؤخذ على موقف المشرع العراقي انه لم ينص على العقوبات المالية وانما اكتفى بالعقوبات السالبة للحرية وما للغرامة من تأثير واضح ومباشر على الجانب المادي للجاني ولتكن العقوبة اكثر قوة وصرامة ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (300) لتكن بالصيغة الاتية (1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة لاتقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين كل من اتلف او افسد او عيب او ابطل بسوء نية محررا موجودا او مثبتا لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية.

2 – وتكون العقوبة الحبس والغرامة لاتزيد على ثلاثة ملايين اذا ارتكب الفعل في محرر اخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة). نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي عاقب على جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية بالعقوبات السالبة للحرية وهي السجن والحبس وبذلك فأن نوع الجريمة يعد من الجنايات بدلاله العقوبة الاشد وهي السجن .

الفرع الثاني / الحبس

عرف المشرع العراقي الحبس البسيط بانه ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم،ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[38] ،اما الحبس الشديد فيقصد به ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[39].وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس للجاني في جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية على ان ((1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من اتلف او افسد او عيب او ابطل بسوء نية محررا موجودا او مثبتا لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية.

2 – وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب الفعل في محرر اخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة)).

يتضح من خلال النص المذكور انفاً ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة الجاني في جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية بالحبس وبما ان كلمة الحبس وردت مطلقه فأن للقاضي ان يحكم الجاني بالحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس وهو خمس سنوات او يخفف ذلك حسب ظروف الجريمة ومن ثم فأن له ان يحكم الجاني من يوم الى خمس سنوات وهذا خاضع لسلطة المحكمة التقديرية وطبيعة الجريمة .

الخاتمة

بعد دراسه موضوع جريمة إبطال محرر لاثبات حقوق الملكية توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتيه:

اولا: الاستنتاجات

1. تبين لنا ان المشرع العراقي وكذلك التشريع المقارن لم يعرف جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية وتوصلنا من خلال الدراسه الى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويترتب عليه ابطال المحررات او السندات الرسمية او العادية الخاصة بأثبات حقوق الملكية ويعاقب عليه القانون .
2. تبين لنا ان المشرع العراقي بين الاساس القانوني لجريمه ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية في المادة (300) من قانون العقوبات اما التشريعات المقارنه فلم نجد فيها نص صريح يعاقب على هذه الجريمة.
3. تبين من خلال الدراسه ان الطبيعه القانونيه لجريمه ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية تعد من جرائم الضرر اي الجرائم الماديه التي تحتاج لاتمامها حدوث نتيجه جرميه (ضرر) وعلاقه سببيه.
4. تعد جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية من الجرائم العادية ذات السلوك الايجابي التي لايمكن توقع حدوثها بسلوك سلبي .
5. تبين من خلال الدراسة ان المشرع العراقي لم يبين صور السلوك الجرمي المحقق لجريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية وكذلك لم يبين الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وانما اكتفى بورود عبارة (ابطال محرر) ومن ثم فأن الجريمة ممكن ان تقع بأي وسيلة او صورة تؤدي الى ابطال المحررات الخاصة بأثبات حقوق الملكية.
6. تعد جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية من الجرائم التي تحتاج الى الركن الخاص بالاضافة الى الاركان العامة لاتمامها.
7. تعد جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية من الجرائم العمدية التي تحتاج الى القصد الجرمي .
8. تعد جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية من الجنايات بدلالة العقوبة الاشد المقررة لها في القانون وهي السجن.
9. تعد جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية من الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات السالبة للحرية فقط وهي السجن والحبس .
10. تبين من خلال البحث ان جريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية من الجرائم التي يتحقق الشروع فيها.

ثانياً: المقترحات

1. ان المشرع العراقي ومن خلال نص المادة (300) من قانون العقوبات لم يشمل المحررات الالكترونية بالتجريم والحماية ونظراً لتطور الحياة واستعمال الوسائل الالكترونية بشكل كبير وتطور وسائل الذكاء الصناعي وتزايد استخدام المحررات الالكترونية من خلال البريد الالكتروني او المواقع الالكترونية الاخرى ولخطورة هذا السلوك وما يمكن ان يترتب عليه من ابطال المحررات الخاصة باثبات حقوق الملكية بسهولة من خلال استخدام التكنلوجيا ،عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (300) من قانون العقوبات ليكن نصها الاتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ابطل بسوء نية محررا عادياً او رسميا او الكترونياً موجودا او مثبتا لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية).
2. ان المشرع العراقي لم يحدد صور السلوك الجرمي المحقق لجريمة ابطال محرر لاثبات حقوق الملكية وكذلك الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجرائم سواء كانت تقليدية او الكترونية وكذلك لم يشير الى وسائل الذكاء الصناعي وما لها من دور مهم في ارتكاب الجريمة عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (1/300) من قانون العقوبات ليكن بالصيغة الاتية(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من اتلف او افسد او عيب او ابطل بسوء نية محررا موجودا او مثبتا لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او استعمل وسائل الذكاء الصناعي).
3. ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة الجاني بالسجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات الا ان ما يؤخذ على موقف المشرع العراقي انه لم ينص على العقوبات المالية وانما اكتفى بالعقوبات السالبة للحرية ومال للغرامة من تأثير واضح ومباشر على الجانب المادي للجاني ولتكن العقوبة اكثر قوة وصرامة ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (300) لتكن بالصيغة الاتية (1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة لاتقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين كل من اتلف او افسد او عيب او ابطل بسوء نية محررا موجودا او مثبتا لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية. 2 – وتكون العقوبة الحبس والغرامة لاتزيد على ثلاثة ملايين اذا ارتكب الفعل في محرر اخر غير ما ذكر في الفقرة المتقدمة).

الهوامش

([1]) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج6، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع، ص345.
([2]) سورة المائدة الاية (8).
([3])سورة الاعراف الاية (133).
([4]) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب، القاهرة ، 2008،ص521.
([5])سورة الاعراف الاية (118).
([6]) ابو الحسين احمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، دار التراث اللغوي للطباعة و النشر ،بيروت ،2008،ص328.
([7]) سورة النساء الاية (92).
([8])سورة ال عمران الاية (35).
([9])د.مدحت محمد الحسيني ،البطلان في المواد الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2006،ص22.
([10])عبد الحكم فوده ،البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1997،ص26.
([11])سليمان عبد المنعم ،بطلان الاجراء الجنائي،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2000،ص22.
([12])المادة (300) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
([13])المادة (441) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
([14]) المادة (365) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 .
([15])عادل عازر ،مفهوم المصلحة القانونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996،ص27.
([16])مصطفى طه جواد ،التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي،اطروحة دكتوراه ،معهد العلمين للدراسات العليا ،2020،ص66.
([17])د.عبد العظيم مرسي ،الشرط المفترض في الجريمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1983،ص167.
([18])د.نشأت احمد نصيف،شرح قانون العقوبات /القسم الخاص ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2010،ص218.
([19])المادة (288)من قانون العقوبات العراقي .
([20]) د.عبد الفتاح مراد ،شرح جرائم التزيف والتزوير ،دار الكتب والوثائق الجامعية ،الاسكندرية ،2005،ص98 وما بعدها.
([21]) د. حاتم عبد الرحمن الشحات ، شرح احكام التزوير في المحررات ، دار النهضة العربية ، قاهرة ، 2002،ص156 .
([22])المادة (9) من قانون البيانات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧.
([23]) المادة (10) من قانون البيانات الاردني رقم 30 لسنة 1952.
([24])د.ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،المكتبة القانونية ،بغداد ،2009،ص45.
([25]) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي .
([26])المادة (32) من قانون العقوبات الامارتي رقم (31) لسنة 2021.
([27])المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي .
([28])د.ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات ،بلا مكان طبع ،2002،ص60.
([29])د.معن فتحي مسمار ،الجريمة ،دار وائل للنشر ،قطر ،2021،ص28.
([30]) عبد الحكم فوده ،مصدر سابق ،ص97.
([31])د.محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطابع دار الكتاب العربي ،1992،ص206.
([32]) د.فخري عبد الرزاق ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ، مطبعة الزمان ،بغداد،1992،ص178.
([33])المادة (29) من قانون العقوبات العراقي .
([34]) المادة (300) من قانون العقوبات العراقي.
([35]) المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي.
([36])د.عبود السراج ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،نظرية الجريمة ،دارالعلم ،دمشق ،2006،ص103.
([37]) المادة (87) من قانون العقوبات العراقي.
([38]) المادة (89) من قانون العقوبات العراقي .
([39]) المادة (88) من قانون العقوبات العراقي .

المصادر
***القران الكريم**
اولاً:معاجم اللغة
1. ابو الحسين احمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، دار التراث اللغوي للطباعة و النشر ،بيروت ،2008.
2. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب، القاهرة ، 2008.
3. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج6، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع.

ثانياً:الكتب
1. حاتم عبد الرحمن الشحات ، شرح احكام التزوير في المحررات ، دار النهضة العربية ، قاهرة ، 2002 .
2. سليمان عبد المنعم ،بطلان الاجراء الجنائي،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2000.
3. ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات ،بلا مكان طبع ،2002.
4. عادل عازر ،مفهوم المصلحة القانونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996.
5. عبد الحكم فوده ،البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1997.
6. عبد العظيم مرسي ،الشرط المفترض في الجريمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1983.
7. عبد الفتاح مراد ،شرح جرائم التزيف والتزوير ،دار الكتب والوثائق الجامعية ،الاسكندرية ،2005.
8. عبود السراج ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،نظرية الجريمة ،دارالعلم ،دمشق ،2006.
9. فخري عبد الرزاق ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ، مطبعة الزمان ،بغداد،1992.
10. ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،المكتبة القانونية ،بغداد ،2009.
11. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطابع دار الكتاب العربي ،1992.
12. مدحت محمد الحسيني ،البطلان في المواد الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2006.
13. معن فتحي مسمار ،الجريمة ،دار وائل للنشر ،قطر ،2021.
14. نشأت احمد نصيف،شرح قانون العقوبات /القسم الخاص ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2010.

ثالثاً:الاطاريح
-مصطفى طه جواد ،التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي،اطروحة دكتوراه ،معهد العلمين للدراسات العليا ،2020.

رابعاً:القوانين
1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
2. قانون البيانات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧.
3. قانون البيانات الاردني رقم 30 لسنة 1952.
4. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
6. قانون العقوبات الامارتي رقم (31) لسنة 2021.